



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي عدي سامي عبيس .

المميز عليه - المدعى - / عباس حسن ناصر وكيله المحامي محمد جاسم الجبورى .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ طوعاً للعمل في صفوف (مديرية شرطة محافظة بابل) بموجب أمر إدارية صادرة من محافظة بابل وبتخويف من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ وفي عام ٢٠٠٦ تم ثبيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر الثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ ثبيت الإعادة ومنتها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . ظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ وتمت الإجابة على ظلمه في ٢٠١١/٦/٢٠ ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ ٢٠٠٦/٢/١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بال المباشرة في شرطة بابل المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة الثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المراجعة الحضورية الغنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاستبارات

كو⁷ ماري عراق
داد كاي بالأي بيتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٤ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

(٢٨٣) قضاء إداري (٢٠١١/٢٠١١) الحكم بـإلغاء الأمر الإداري المرقم (٥٣٠١٤) في ٢٠١١/٦/٢٠ - محل الطعن - وإلزام المدعي عليه (المميز) باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٩ وتثبيته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعي عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بوساطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولة شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي يطعن بقرار المدعي عليه / إضافة لوظيفته المتضمن رفض طلب المقدم بشأن احتساب خدمته المطلوب بها في عريضة الداعي المرقمة ٢٠١١/٢٨٣ وهي الفترة المحصورة ما بين تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ (تاريخ تثبيته) لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد وحيث تبين من مجريات الدعوى ان المدعي كان من منتسبي الجيش العراقي المنحل وبعد سقوط النظام عين مع مجموعة آخرين بموجب الامر الإداري المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ وفقاً للصلاحيات المخولة للمحافظ من سلطة الائتلاف المؤقتة وقد ثبت المدعي على ملاك وزارة الداخلية بموجب الامر الإداري المرقم ١٨١٧ في ٢٠٠٦/٢/١ وان المدعي باشر بالخدمة في ٢٠٠٣/٧/٩ وبما ان التثبيت أقرار لواقعه قانونية سبقته فلا يجوز اعتباره تعييناً جديداً أو منشأً لهذا التعيين حيث ان المدعي اكتسب مركزه القانوني بصدر الامر الإداري بالتعيين عليه يكون قرار المدعي عليه /إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي للفترة ما بين التعيين والثبت لاستدله من القانون ويستوجب القاءه وإن محكمة القضاء الإداري قد قضت بـإلغاء الامر الإداري المرقم ٥٣٠١٤ في ٢٠١١/٦/٢٠ بقدر تعلق الامر بالمدعي وإلزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تاريخ التعيين في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية تاريخ تثبيته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة .

كو⁷ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٤ / الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

والترفع والتقادع وتحميله الرسوم والمصاريف فيكون حكمها قد اقترب بالصواب قرر
تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ١٧/٦/٢٠١٢.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فلروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi
العضو
حسين أبو التمن

حسين
علياد حسين